بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231083

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231083

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136785) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 2022/07/21م، قدمت المدعية لائحة اعتراضها إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (4,568,917.76) أربعة ملايين وخمسمائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة وسبعة عشر ريالاً وست وسبعون هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الاعتراض قد تم تقديمه بالشكل النظامي، وأنه بتاريخ 2022/03/21م تم استلام بريد إلكتروني يفيد بصدور قرار التحصيل، وأن الإعفاء الجمركي الذي تم على الإرساليات الواردة من دولة الإمارات العربية وجمهورية مصر العربية تم إعفاءها من قبل قسم الإعفاءات وتعد هذه مسؤولية الجمرك، وأن ما ورد بتاريخ 2022/07/21م تكملة للاعتراض المقدم خلال

المدة النظامية، وأنه لدى الشركة موافقة من بلد المنشأ مصحوبة بشهادة منشأ جامعة الدول العربية التي تفيد بأن الإرساليات الواردة ذات منشأ عربي التي تنطبق عليها اتفاقية تيسير ولا يحجب الإعفاء.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه يوجد وسيط غير عربي ولم يتم ذكره في شهادة المنشأ، وبذلك تكون الشركة قد خالفت الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية، كما خالفت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي رقم (2170) تاريخ 2018/02/08م، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن الثابت من خلال الأوراق أن قرار التحصيل رقم (.../.../...) الصادر بتاريخ 1443/08/09هـ الموافق 2022/03/12م جرى تبليغه في تاريخ 2022/03/21م وفقًا لإقرار المستأنفة في لائحتها الاستئنافية، كما أن الثابت بأن قرار التحصيل -محل الدعوى- جرى التظلم عليه أمام الهيئة بتاريخ 2022/04/04م وفقًا لما أرفقته المستأنفة في الاعتراض رقم (...) ولا يوجد في ملف الدعوى أو في مذكرة المستأنف ضدها ما ينفي صحته؛ مما يتبين معه أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية للاعتراض وفقًا للمادة (ب/147) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "ب- يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ ..."، كما أن الثابت أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لم تصدر قرارًا برفض الاعتراض المقدم وأن المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجنة الابتدائية في تاريخ 2022/07/21م وفقًا للتاريخ المثبت في نظام (حياد)، وحيث نصّت المادّة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركيّة على أنّه ".. وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231083

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-231083

لصـاحب الشـأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضًا ضمنيًا منها."، وحيـث إنّ مضـــي المدة دون رد مـن الهيئة يعد بمثابة قرار إصدار قرار بالرفض وهو ما عبر عنه المنظم بـ"الرفض الضمني"، وحيث إن المستأنفة لم تعمل بما صـــدرت به قواعد عمل اللجان الجمركية، وأنه كان لها اللجوء إلى رفع دعواها أمام اللجان الابتدائية بحد أقصـــى 2022/06/04م إلا أنها لم تتقدم بدعواها إلا بتاريخ 2022/07/21م؛ الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136785)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأســباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.